

اسمالة الرمنالطهر



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٢ مايو سنة ٢٠١٧ م)	العدد ١٧ مكرر (ج)
-----------------	--	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٥/٨/٢٠١٤ و ٨/٦/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ،

بالمناطق الآتيتين :

الأولى - النويرات بمساحة ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسهم .

الثانية - أبو جناح بمساحة ٢٠ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً .

والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضى المملوكة للدولة
بناحية أبو جناح والنويرات - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا
من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أىٍّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب اخضاعها» .

وتقع المواقع المطلوب ضمها بناحية النويرات وأبو جناح - مركز أبو قرقاص -

محافظة المنيا وبياناتها كالاتى :

١ - قرية النويرات (خرائب النويرات) ومساحة هذا الموقع ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسهم وهو عبارة عن بقايا أطلال مبانٍ من الطوب اللبن وترجع إلى العصر المتأخر وينتشر عليها المظاهر الأثرية المتمثلة فى التكاسير الفخارية والمسطح خالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المبانى والمسطح يقع خارج الزمام وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : زراعة حديثة وسكن .

الحد الجنوبى : أراضى مستصلحة خارج الزمام .

الحد الغربى : طريق أسفلتى (أبو قرقاص - المنيا) .

الحد الشرقى : أراضى زراعية ومدق طبيعى .

٢ - المسطح الثانى : بقرية أبو جناح ومساحته ٢٠ فدائاً و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً

وهو عبارة عن سلسلة جبلية مرتفعة عن سطح الأرض ويحتوى على فتحات تمثل بدايات لمقابر أثرية لم تكتمل من عصر الدولة القديمة وخالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المبانى والمسطح عبارة عن جبل مرتفع خارج الزمام وحدوده أراضى خارج الزمام من جميع الجهات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٥/٨/٢٠١٤ ،

٢٠١٦/٦/٨ على السير فى إجراءات الضم طبقاً لمحاضر المعاينة المحررة

فى ٩/٥/٢٠١١ ، ١٩/١٠/٢٠١١

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى



كشف المساحة
 س
 سيرة المساحة
 سيرة المساحة



رقم ٢٠١٧/٩٩٥

محافظة : المنيا رقم ٢٠١٧/٩٩٥ مركز : ابوقرقا

ملاحظات الرسم

المرسوم بالقرن الاخير وبنايته القرن الامميروشح موقع المسطح
الذي تم تحديدهمرفعه من الطومعاولذلكشعبه الاستعدادالقرارمن
رئيس مجلس الوزراء وذلك لشغلي المسطح الاطوالاثر
للموقع بسطح مساحته ١٢٠٠ م^٢ ح ١٢٠٠ م^٢

بناحية الوجةح مركز ابوقرقا محافظة المنيا
وانتم الارشاد عن الموقع بالقرن من قبله مشورب الآثار وحت مسطحاته
ويكون تحت ملكية وبنوا من مسطحاته كالمساحة الحالية ومستطحاته
عمل ذلك بناء على كتاب مملكة مصر المرقوم بالسيا للاثار رقم ١٢٠٠
مرفوع من ذلك مشورا بالبطيعة يوم الاثنين الموافق ١١ / ٥ / ٢٠١٧
الركنظرو انشائه على الخريطة تلتزم الخريطة وما عليها لاجلها لغيره

مدير المكتب
الوجهة العامة للمباني

وزارة الموارد المائية والري
ادارة المساحة العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم : ٥٨٢/١٠٢٠١
تاريخ اصدار : ٢٠١٧/٠١/٠٥

دليل التوجهات المسطوية
INDEX TO ADJACENT SHEETS

٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤
٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧
٥٨٨	٥٨٩	٥٩٠

دليل حدود الجيران والزماعات
INDEX TO BOUNDARIES

١- هذه الخريطة هي جزء من خريطة المساحة العامة للمساحة
التي تم اصدارها في ١١/٥/٢٠١٧
موقعها في الخريطة العامة للمساحة
التي تم اصدارها في ١١/٥/٢٠١٧
التي تم اصدارها في ١١/٥/٢٠١٧

مقياس الرسم : 1 : 2500



100 50 0 100 200
Meters

	حدود مواله الأمانة	حدود قاعات القصر
	حدود الجيران	حدود الجيران
	حدود ملكية الجيران	حدود الجيران
	حدود مواله الجيران	حدود الجيران
	حدود مواله الجيران	حدود الجيران
	حدود مواله الجيران	حدود الجيران

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٥/٨ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٨٢